

# صَحِيحُ مُسْلِمٍ

وهو

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ  
بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَرَّحَ الْأَهَادِيثُ عَلَى بَاقِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ السَّيِّئَةِ  
وَمُسْنَدِ الْأَعْمَامِ أَحْمَدَ وَرَفَعَهُ الْكَلْبَ وَالْأَنْبِيَاءَ  
وَرَفَعَهُ لِلْمَعْنَى الْقَهْرِيَّةِ وَنَحْوِهَا الْأَشْرَافِ  
وَفَهْرَسْتِ الْأَهَادِيثِ وَالْأَدَامَةَ عَلَى  
سِرِّهِ الْخُرُوفِ

مَكْتُوبٌ فِي جَيْبِ مِيلِ الْعَطَاكَارِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبِي

أَبِي حَسَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمَوْتُ ٢٦١ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [د = ٢١٥١، ت = ١١٦١، = ١٤٥٤٤].

٣٢٩٨/١٤٠٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَذِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. [تقدم].

٣٢٩٩/١٤٠٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْبُدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِفْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [ا = ١٤٧٥٠].

### (3/2) - بَابُ نِكَاحِ \* الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نَسَخَ ثُمَّ أُبِيحَ (٣/٢)

#### ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٠٠/١٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوْا إِنَّا اللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة). [خ = ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥، = ٤١١٣].

٣٣٠١/١٤٠٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ. [تقدم].

٣٣٠٢/١٤٠٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو. [تقدم].

٣٣٠٣/١٤٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ. [خ = ٥١١٧ و ٥١١٨، = ١٦٥٣٤].

(\*) (نكاح المتعة) قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خبير، ثم حرمت يوم خبير. ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل. لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء.

٣٣٠٤ / 1405م<sup>١</sup> - **وحدثنى** أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، حدثنا رُوخ - يعني ابن القاسم - عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أتانا، فأذن لنا في المنعة. [تقدم].

٣٣٠٥ / 1405م<sup>٢</sup> - **وحدثنا** الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله مغمماً، فجنأه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المنعة. فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. [تقدم].

٣٣٠٦ / 1405م<sup>٣</sup> - **حدثني** محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع، بالقنصة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث. [انفرد به].

٣٣٠٧ / 1405م<sup>٤</sup> - **حدثنا** حامد بن عمر البكرائي، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله. فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلتاها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما. [انفرد به].

٣٣٠٨ / 1405م<sup>٥</sup> - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ، عام أوطاس، في المنعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. [انفرد به].

٣٣٠٩ / 1406 - **وحدثنا** فتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمنعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكره عطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطني؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها». [د= ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣، س= ٣٣٦٥، ق= ١٩٦٢].

٣٣١٠ / 1406م<sup>١</sup> - **حدثنا** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل -، حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه عزاً مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة. - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي - ولي عليه فضل في الجمال - وهو قريب من الدمامة. مع كل

(1406) (بكرة عطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما (العطاء) فهي الطويلة العنق في اعتدال

وحسن قوام، والعيط طول العنق.